والتراويح والوتر بعدها وركعتي الطواف وقت الجهر ويسن الا
سرار بها للماموم مطلقا ولغيره في الظهر والعصر واخيرتي
العشا واخيرة المغرب والمقضية في وقت الاسرار والجنازة
وفي الراتبة ولو ليلية ويتوسط في غير نوافل الليل بين
الجهر والاسرار ويعرف بالمقايسة بينهما كما اشار اليه قوله
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله بعض
الاشياخ ان يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد في فعله صلى
الله عليه وسلم في صلاة الليل ولا يستقيم تفسيره بغير
ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما اذ حد الجهر ان يسمع
من يليه والاسرار ان يسمع نفسه فان كان به صمم او ثم
شاغل حرك لسانه وشفتيه بحيث لو خلي عن ذلك لسمع
وعند اجنبي به الانثى تسر اي تسر المراة عند الا
جنبي رجلا كان او خنثى لان صوتها وان لم يكن عورة
على الاصح يخشى منه الفتنة فلو جهرت لم تبطل صلاتها
ويكره وتجهر فيما عداه والخنثى كالانثى قال البندنيجي
وحيث قلنا تجهر المراة فليكن جهرها دون جهر الرجل
انتهى ومثلها الخنثى وكبر لساير انتقال اي يسن التكبير
لساير انتقالات الصلاة للاتباع رواه الشيخان مع قوله
صلوا كما رايتموني اصلي ويجهر به الامام والمبلغ لكن
ما التسميع لاعتدال من الركوع بان يقول سمع الله لمن حمده
مع رفع راسه ثم ان كان اماما او مبلغا جهر به والا اسر
ومعنى سمع الله لمن حمده تقبله منه فاذا اعتدل سن له

انه يقول

ان يقول سرا ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويسن لمنفرد وامام
محصورين رضوا بالتطويل زيادة اهل الثنا والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد وان لم يرضوا كره له ذلك وانما ندب
التسميع للماموم للاتباع كما في الصحيحين مع قوله صلوا كما
رايتموني اصلي ولانه ذكر يسن للامام فسن لغيره كذكر
الركوع وغيره واما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من
سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رايتموني اصلي مع
قاعدة التاسي به مطلقا وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر
لانهم لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده
ويستحب مد التكبير الى اخر الركوع وكذا في ساير الانتقالات
فيمد التكبير من الفعل المنتقل عنه الى الحصول في المنتقل اليه
ولو فصل بينهما بجلسة الاستراحة حتى لا يخلو فعل من الصلاة
عن ذكر والرجل اي الذكر الراكع جافي ندبا مرفقيه
وبطنه عن فخذيه للاتباع رواه مسلم وكما يفعل ذلك في
ركوعه يفعله في سجوده كما ياتي للاتباع رواه مسلم فان
ترك ذلك كره نص عليه في الام اما المراة والخنثى فيسن لهما
ضم بعضهما الى بعض والصاق بطنهما بالفخذين لانه استر لها
واحوط للخنثى كما يسوي الراكع ظهره وعنقه ندبا حيث يصيران
كالصفيحة للاتباع رواه مسلم فان ترك ذلك كره نص عليه
في الام ويسن له جعل كفيه على ركبتيه ويأخذهما منصوبة

الجد ح

هماع